فيما يلي انما كان لا رثها النصف او الثلثان بطريق الفرض ونحن نقول
انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبة ويحتمل ان يراد
بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد يعني اخاها يرثها ان لم يكن لها ولد ذكر لان الامة
اجمعت على ان الاخ يرث تعصيبا مع الانثى من الاولاد او يقول
اشتراط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد
وان كان انثى قال رحمه الله ولواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد به اولاد الام لان اولاد الاب
مذكورون في اية الصيف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قراها بعضهم وله
اخ او اخت لام واطلاق الشركة يقتضي المساواة كما اذا قال شريكي فلان
في هذا المال او قال له شركة فيه وسكت على ذلك فقضى للمقر له بالنصف
ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على استوائهما
حالة الاجتماع قال رحمه الله ويحجبن بالابن وابنه وان
سفل وبالاب والجد اي الاخوات كلهن يحجبن بهولاء المذكورين
وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة
يحجبون بهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلف في الكلالة هل
هي صفة للميت او للورثة او للتركة وقريب يورث بكسر الرا وفتحها ايا ما
كان يشترط فيه عدم الوالد والولد للميت فيسقطون بهم الكلالة مشتقة
من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس لعظم يكل لاحاطتها بما يدخل
عليه وكذا الكلالة من احاط بالميت من الاخوة والاخوات وقيل اصلها
من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال
حمل فلان على فلان ثم كل عنه اي تركه وبعد عنه وغير قرابة الولاد
تعد بالنسبة الى الولاد قال الفرزدق ورثتم مجدكم قناة المجد

لا عن

لا عن كلالة عن بني مناف عبد شمس وهاشم يريد ورثتم مجدكم عن اصولكم
لا عن الفروع كالاعمام والاخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل
فلا يكون كلالة معه قال رحمه الله والبنت تحجب ولد الام فقط
اي بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم ولا تحجب
الاخوة من الابوين او من الاب لما ان شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة
مع الولد البنت ولد فيحجبهم وكذا بنت الابن لما ان ولد الابن ولد فان قيل
وجب ان لا يرث الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع
البنت او بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلالة قلنا الكلالة شرطت
في حقهم لارث النصف او الثلثين او لارث الكل بالعصوبة
فاذا انتفت الكلالة انتفى هذا الارث المشروط بها لا مطلق الارث
ويستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص اخر على ما بينا بخلاف ارث
اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للاخوات
لاب وام خمس احوال النصف للواحدة والثلثان للاكثر منها والتعصيب
باخيهن ومع البنات والسقوط مع الابن والاخوات للاب سبع احوال
هي الخمسة والسدس مع الاخت الواحدة من الاب والام والسقوط بالاختين
من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار لاولاد الام ثلاثة احوال
السدس للواحد والثلث للاكثر منه والسقوط بما ذكرنا قال
رحمه الله وعصبة وهو معطوف على قوله ذو فرض في اول
الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته اي وهم
ذو فرض وعصبة وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا قال رحمه الله
اي من احرز الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم هذا تفسير للعصبة اي
العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وما ابقته الفرايض عند
وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس بحد لانه لا يفيد الا على
تقدير ان يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا
بالحكم والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى ما ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)